

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بمبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتي
 بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
 للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء مصنع لإنتاج الصلب المخصوص
 الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض بمبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتي بين حكومة جمهورية
 مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع
 إنشاء مصنع لإنتاج الصلب المخصوص ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦ ،
 وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ
 (الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

اتفاقية قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساعدة في تمويل مشروع إنشاء مصنع لإنتاج الصلب المخصوص

أنه في يوم الاثنين السادس والعشرين من شهر أيار (مايو) ١٩٩٧

تم الاتفاق بين :

أولاً - حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى «المقترض»)

ثانياً - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(ويسمى فيما يلى «الصندوق العربي»)

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن ينحه قرضاً لمساعدة في تمويل مشروع إنشاء مصنع لإنتاج الصلب المخصوص الوارد وصفه في الملحق رقم (٢)، من هذه الاتفاقية والمعبر عنه فيما يلى بـ «المشروع» .

وبما أن المقترض في سبيل توفير موارد مالية أخرى للإسهام في تمويل المشروع حصل على قرض من الحساب الدوار المفتوح لدى البنك المركزي والمقدم من مؤسسة النقد العربي السعودي مقداره حوالي ٣٦ مليون دولار أمريكي ، وحصلت الشركة المستفيدة على قرض من البنك الإسلامي للتنمية مقداره حوالي ١٥ مليون دولار أمريكي ، كما حصلت على قرض من البنك الأهلي المصري مقداره حوالي ٥٩ مليون دولار أمريكي ، ويتوقع أن تحصل على قرض من صندوق البنك الإسلامي للتنمية لخisco الاستثمار مقداره حوالي ١٥ مليون دولار أمريكي .

وبما أن المقترض قد التزم بتغطية التكاليف المقدرة للمشروع من العملة المحلية ، ويتوفير أي مبالغ تكون لازمة لإنجاح المشروع سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية .

وإما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية .

وإما أنه قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض .

وإما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

القرض . الفائدة . والتكاليف الأخرى . السداد . مكان السداد

١ - يوافق الصندوق العربي على أن يعطى المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته ١٥٠٠٠٠ د.ك (خمسة عشر مليون دينار كويتي) ، وذلك لتفطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الأجنبية .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع (٪ ٣) (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبداً سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بنا على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع (٪ ٥) (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣ يوماً ، وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربي إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

- (أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو
- (ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أولاً .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من آذار (مارس) والأول من أيلول (سبتمبر) من كل سنة .

٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدينار الكويتية .

٢ - يقوم الصندوق العربي ، هنا ، على طلب المقترض ، وعلى اعتبار إنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لقدر الدينار الكويتية التي لزمه الحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدينار الكويتية ، أو بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه ، ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي يوافق عليها ويعقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ الازمة لتفطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفطية نفقات سابقة على الأول من أكتوبر (تشرين أول) ١٩٩٥ ، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المفترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ - يجوز بناء على طلب المفترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المفترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمفترض أو للغير ثمن بضائع محولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المفترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المفترض في أن يسحب أي مبالغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المفترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المفترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات الازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المفترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

- ٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .
- ٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
- ٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الإدارة القائمة على تنفيذ المشروع وإدارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .
- ٧ - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو بإذنه وأمره .
- ٨ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ٣ سنوات من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو أى وقت آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

- ١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الشركة العربية للصلب المخصوص المنشأة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٢ (وتعرف فيما يلى به الشركة) أو أية جهة أخرى قد تحمل محلها مستقبلاً في تنفيذ أغراضها وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والشركة وتشمل شروطها وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربي ، وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :
- (أ) أن تستخدم الشركة كل حصيلة القرض في الصرف على عناصر المشروع المذكورة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) تكون نسبة الفائدة السنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه للشركة بواقع (٪٧) (سبعة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة وغير المسددة ويبداً سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، على أن يوضع الفرق بين فائدة قرض الصندوق وفائدة إعادة الإقراض بحساب خاص لدى البنك المركزي المصري أو أحد البنوك الرئيسية العاملة في دولة المقترض ، لاستخدامه لأغراض التنمية في جمهورية مصر العربية ، وأن يتم فتح ذلك الحساب والصرف منه بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي . وتحمل الشركة أي رسوم تستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(ج) تلتزم الشركة بأن تسدد القرض بأقساط نصف سنوية طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١١) ، وأن تدفع الفوائد طبقاً للبند (٧) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(د) تعهد الشركة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي وتعمل على تحقيق الأغراض التي من أجلها منح القرض .

٢ - يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية القرض الفرعية أو يحيل حقوقه إليها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربي .

٣ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي :

(أ) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، بتعيين مدير متفرغ للمشروع من ذوى الخبرة والكفاءة في مثل هذه المشاريع ومزوداً بكافة الصلاحيات والسلطات الالزمة لتنفيذ مهام عمله يساعده في ذلك جهاز مناسب من كوادر الشركة الفنية والإدارية والمالية وذلك في موعد أقصاه ١٩٩٦/١/١ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

(ب) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، وذلك في موعد أقصاه ١٩٩٦/١/١ ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، بتعيين بيت خبرة استشاري لمساعدتها في الإشراف على تنفيذ المشروع وعلى نقل التقنية والتركيب والتشغيل .

(ج) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، وذلك في موعد أقصاه ١٩٩٦/٦/٣ ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق بالتعاقد مع شركة عالمية ذات خبرة في إنتاج وتسويق وبيع الصلب المخصوص لمساعدة الشركة في إدارة وتشغيل وصيانة المصنع وتسويق منتجاته وتدريب العاملين به ، على أن لا تقل فترة العقد عن ثلاثة سنوات بعد التشغيل وأن تحتوى على بنود تضمن للشركة معايير أداء جيدة في المهام المتفاوض عليها مع التركيز على نقل المهارات والخبرة .

(د) أن تقوم الشركة بالتعاون مع الشركة المتفاوض معها في البند السابق بوضع سياسة كاملة لتسويق منتجاتها تعتمد على دراسة واقعية للسوق المحلية والخارجية وأن تضمن سياسة التسويق برامج إنتاج مرنة تتحقق أحسن عائد للشركة .

(ه) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي باستكمال نظمها الإدارية التي تضمن لها حسن الأداء ، بما في ذلك هيكلها التنظيمي ، وتوزيع الاختصاصات ، ووصف وتوصف الوظائف ، وقواعد وأدلة العمل ، وأساليب تقييم الأداء ، ونظم الحوافز التشجيعية ، على أن تكون تلك النظم جاهزة للتطبيق قبل بدء تشغيل المصنع بما لا يقل عن ثلاثة أشهر .

(و) أن تضع الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، خطة متکاملة وبرامج محددة لتعيين وتدريب الكوادر اللازمة لتشغيل وصيانة وإدارة الشركة بكفاءة على أن تكون تلك الكوادر جاهزة للعمل قبل بدء تشغيل المصنع بما لا يقل عن ثلاثة أشهر .

(ز) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، بتكليف استشاري متخصص وفق مهام عمل محددة ، بوضع نظام معلومات متكامل للشركة باستخدام الحاسوب ، يمكن مستويات الإدارة المختلفة من تحديد ومراقبة عمليات الإنتاج والتسويق ودراسة وتحليل التكاليف وإعداد التقارير والقوائم المالية والموازنات التقديرية وتوقعات التدفقات المالية والقوائم المالية المتوقعة لفترة الخمس سنوات التالية ، بشكل دوري ، على أن يكون ذلك النظام جاهزاً للتطبيق قبل بدء تشغيل المصنع بما لا يقل عن ثلاثة أشهر .

(ح) أن تعمل الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي على الاحتفاظ بأوضاع مالية مقبولة ، بما في ذلك نسبة ديون إلى حقوق الملكية لا تتعدي (٪٢٠٠) ، ومعدل عائد مناسب على حقوق الملكية .

٤ - تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٧٥٠٠ د. ك .

(خمسة وسبعون ألف دينار كويتي) :

يتم اختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٧٥٠٠ د. ك .

(خمسة وسبعون ألف دينار كويتي) :

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المفترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد ، ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقييد بهذا الإجراء لمبررات يقدمها المفترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٥ - يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعين البضائع التي تم توريدها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) وتوضع على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالى للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوب الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع المملوكة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها ئى حدود المعقول - والمتعلقة باتفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالى للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علمًا بالتقدم في تنفيذ المشروع ، وذلك على النحو التالي :

(أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربي تقريراً ربع سنوي ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوماً من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربي تقريراً سنوياً عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدقق الحسابات وذلك في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

٦ - يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بإدارة المشروع وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الدخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية السليمة .

٧ - يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يتطلبهما في حدود المعقول ، المتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربي الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق العربي فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

٨ - يقرر المقترض والصندوق العربي أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة ، ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكافالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكافالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لشنوئها .

٩ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٠ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١١ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفياً من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٢ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع المملوكة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

١٣ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال الازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدي إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٤ - جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاتة تعتبر سرية وتتمتع بالخصوصية التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٥ - جميع أملاك الصندوق العربي ومتطلباته تتمنى بالخصوصية ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرية أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربي بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي .

- (ب) عدم قيام المفترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .
- (ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المفترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المفترض والصندوق العربي بسبب تقصير المفترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .
- (د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المفترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .
- يركون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما
- لقيامه بعد نفاذها .
- ويظل حق المفترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقتاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المفترض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المفترض مثل هذا الإخطار ، يعود للmortgagor حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .
- ٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المفترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المفترض ، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقرض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقرض بإنها حقه في سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، ويتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيًا .

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف حق المقرض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة من أحكام السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوية إلزام هذه الاتفاقية - اثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقرض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتاج أو يتمسک في أيٍ مناسبة من المناسبات ، بأن حكمها من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان .

٢ - عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاه لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزء الذى لم يستعمل أو يتمسک به أو جرى التأخير فى استعماله أو التمسك به . كما أن أي إجرا ، يتبعه أحد الطرفين بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر للتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجرا ، آخر تخله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتتفقا على تعينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المفترض والمحكمين الأولين .

وتتعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث . وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للموقف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزاً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يستفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد لها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها . وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثة أيام من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

٦ - تجحب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أي إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعمى أن يكون كتابة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المفترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يقع عليه تطبيقاً لها بما في ذلك طلبات السحب من القرض ، السيد وزير الدولة للتعاون الدولي ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المفترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المفترض المذكور ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررها الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المفترض على نحو يخل بالتوازن العقدي ، وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع مثل المفترض عليها بناء على التفويض المذكور .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد :

(أ) إن إبرام الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بموجب تفويض قانوني وإنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً .

(ب) إنه تم إبرام اتفاقية قرض فرعية بين المفترض والشركة تتضمن شروطاً وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربي .

٢ - إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مسيرة ، قام بإرسال برقية إلى المفترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، وبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٢٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المفترض . وعند إرسال هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المفترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - «المشروع» يعني المشروع الذي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت آخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وإدارة الصندوق العربي .

٢ - «البضاعة» أو «البضائع» تعنى المواد والمعدات والمهام والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود النسب الموضحة في الملحق المذكور . وتشمل البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلی - القاهرة .

عنوان الشركة : ٣ ش مصدق - الدقى - جيزة

ت : ٢٣٥٣٧١٨٤ - ٢٣٥٣٧٣

فاس : ٣٦٠٦٥٩٩ .

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي المقر الدائم للمنظمات العربية - الشريخ - شارع المطار قطعة (٦) ص. ب (٢١٩٢٢) - الرمز البريدي (١٣٠٨٠) الصفا - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : إنمعربي - الكويت .

والتلكس : ٢٢١٥٣ كويت .

والفاكس : ٤٨١٥٧٥ .

وأقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلًا وتعتبر جميعاً مستندًا واحدًا ، وقد تسلم المفترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربي ثلاث نسخ .

عن الصندوق العربي للإئمة، الاقتصادي والاجتماعي	عن حكومة جمهورية مصر العربية
(التوقيع) المدير العام / رئيس مجلس الإدارة	(التوقيع) المفوض في التوقيع

الملحق رقم (١)

أحكام السداد

يسدد أصل مبلغ القرض على واحد وعشرين قسطاً نصف سنوي وتكون قيمة كل قسط من الأقساط العشرين الأولى ٧١٥,٠٠ د.ك. (سبعمائة وخمسة عشر ألف دينار كويتي) وتكون قيمة القسط الأخير ٧٠٠,٠٠ د.ك. (سبعمائة ألف دينار كويتي) وذلك بعد فترة إمهال مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

أولاً - وصف المشروع :

يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

١ - الآلات والمعدات :

وتشمل اقتناء كافة الآلات والمعدات والمواد الازمة لإقامة مصنع متكمال لإنتاج

حوالى ١٤٠٠٠ طن من الصلب المخصوص ، وتقنون من الأقسام التالية :

(أ) قسم استقبال وتخزين ومناولة المواد الأولية .

(ب) قسم إنتاج الصلب وتحتوى على فرن صهر قوس كهربى ، وفرن بوتفقة لتنقية الصلب ، ووحدة إزالة الكريون والغاز بالنفح بالأكسجين ، والتفریغ ، ووحدة صب مستمر .

(ج) قسم الدرفلة ويشكرون من وحدة استقبال وتجهيز المربعات ، وفرن التسخين وخط درفلة التخشين والدرفلة النهاية ووحدة سحب الأسلام ووحدة المعالجة الحرارية ومعدات التشطيب .

(د) معدات استقبال وتوزيع الكهرباء ..

(هـ) وحدات المرافق والخدمات وتشمل وحدة توليد الأكسجين ووحدة الهواء المضغوط ووحدة توليد البخار ووحدة معالجة المياه ووحدة مكافحة التلوث .

(و) المعامل والورش الخاصة بالصيانة ، وأية معدات أخرى لازمة لتشغيل المصنع .

٢ - الخدمات والمعرفة الفنية :

تشمل اقتناء حقوق براءات الاختراع والمعرفة الفنية وخدمات الإدارة وتدريب العاملين والخدمات التسويقية ، واقتناء الخبرات الفنية والهندسية للإشراف على إنجاز المشروع ، واقتناء نظام المعلومات المناسب للشركة والأجهزة الازمة لذلك .

٣ - الأعمال المدنية :

وتشمل شراء قطعة الأرض للمشروع وتجهيزها وإقامة المباني والأعمال المدنية الأخرى اللازمة للمصنع ومراقبه .

٤ - مهام ما قبل التشغيل :

وتشمل دراسات الجدوى ووضع وثائق المناقصات واستدرج العروض ومفاوضة المستشارين والمقاولين وإعداد العقود .

٥ - وسائل النقل والتجهيزات :

وتشمل وسائل النقل داخل الشركة وخارجها وجهاز مكافحة الحرائق وشبكة الأنابيب والتجهيزات الأخرى اللازمة لأعمال الشركة .

ثانياً - استخدامات حصيلة القرض :

تستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر التالية :

عنصر المشروع	المبلغ المخصص (ألف د.ك.)	النسبة المئوية من التكاليف المولدة من القرض
١ - الآلات والمعدات	١٢٠٠	(٪١٠٠) من العملات الأجنبية .
٢ - الخدمات والمعرفة الفنية الاحتياطي	١٢٥٠	(٪١٠٠) من العملات الأجنبية .
المجموع	١٥٠٠	(خمسة عشر مليون دينار كويتي)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء مصنع لإنتاج الصلب المخصوص بـ ١٥,٠٠٠ دينار كويتي ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ :
وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ :

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء مصنع لإنتاج الصلب المخصوص بـ ١٥,٠٠٠ دينار كويتي ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١ .

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤ .

وزير الخارجية

عمرو موسى